

الدليل الإرشادي بشأن إجراءات ما بعد الوفاة

حدث وفاة

أولاً: إرشادات التبليغ عن الوفاة

■ في حالة حدوث الوفاة داخل مملكة البحرين: أولاً: الوفاة داخل مستشفى

- سيقوم الطبيب المختص بتسجيل إخطار الوفاة عبر النظام الإلكتروني المخصص لذلك
- وسيتم تسليمك نسخة من إخطار الوفاة، فتتحقق من صحة البيانات فيها واحرص على الاحتفاظ بها لاستخدامها في إجراءات الدفن وإصدار شهادة الوفاة

ثانياً: الوفاة خارج المستشفى

- قم بالاتصال برقم الطوارئ (999)
- سيسألك الموظف المختص عن بياناتك الشخصية ورقم الهاتف والعنوان
- اتبع تعليمات الموظف المختص والذي سيقوم بإجراء اللازم وإبلاغ الجهات المختصة لاستدعاء الطبيب الشرعي
- سيقوم الطبيب الشرعي بتسجيل إخطار الوفاة
- في حالة الوفاة الطبيعية، سيتم تسليمك نسخة من قبل الطبيب الشرعي، لاستخدامها في إجراءات الدفن وإصدار شهادة الوفاة
- وأما في حالة الوفاة غير الطبيعية، فسيقوم الطبيب الشرعي بإشعار الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وتسليمك نسخة لاستخدامها في إجراءات الدفن وإصدار شهادة الوفاة

■ الوفاة خارج مملكة البحرين

- احرص على اتباع تعليمات الدولة التي تقيم بها بشأن الإجراءات المتبعة في حالة الوفاة من خلال الاتصال بأرقام الطوارئ في تلك الدولة
- تواصل مع أقرب سفارة أو قنصلية أو مكاتب التمثيل الدبلوماسي للإبلاغ عن حالة الوفاة، عبر الهاتف أو من خلال البريد الإلكتروني (cod@mofa.gov.bh)
- احرص على إرسال بيانات الاتصال الخاصة بك، وكافة البيانات الشخصية الخاصة بالمتوفى، ومكان وتاريخ الوفاة، وبيانات اتصال أقرب أقارب المتوفى في مملكة البحرين

■ المهل القانونية للإبلاغ عن حالات الوفيات هي كالتالي:

- 72 ساعة من تاريخ الوفاة للحالات داخل مملكة البحرين
- 60 يوماً من تاريخ الوفاة للحالات خارج مملكة البحرين

ثانياً: إرشادات بشأن الدفن

- اتبع إجراءات المستشفى لاستلام الجثمان وتوصيله إلى المقبرة
- احرص على الاحتفاظ بنسخة من إخطار الوفاة لإتمام إجراءات الدفن

ثالثاً: إرشادات إصدار شهادة الوفاة

يجب إصدار شهادة الوفاة بعد إتمام إجراءات الدفن، حتى تتمكن من إتمام كافة الإجراءات القانونية والمالية ذات الصلة بالمتوفى

■ طلب شهادة الوفاة إلكترونياً

- يمكنك الوصول إلى خدمة إصدار شهادة وفاة وتقديم الطلب إلكترونياً، عبر البوابة الوطنية bahrain.bh واختيار طريقة الحصول على الشهادة
- ويتطلب تقديم الطلب إلكترونياً أن يكون لديك الرقم الشخصي للمتوفى

■ طلب شهادة الوفاة عبر زيارة مقر هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية – قسم المواليد والوفيات

- توجه إلى مركز خدمة العملاء التابع لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بمدينة عيسى
- اتبع تعليمات الانتظار وتقدم إلى الموظف المختص مُصطحباً بطاقة الهوية الخاصة بك وإخطار الوفاة الأصلي والمستندات الثبوتية للمتوفى
- يجب أن يكون المبلغ ذو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بالمتوفى لاستلام شهادة الوفاة

رابعاً: إرشادات تركة المتوفى (الإرث)

■ إصدار الفريضة الشرعية

إن "الفريضة الشرعية" وثيقة رسمية تصدر من المحاكم الشرعية، يُحدّد بموجبها نصيب كل وارث من تركة المتوفى وفقاً ما بيّنته الشريعة الإسلامية ومعنى تركة المتوفى: هو كل ما يتركه وله قيمة مالية مما يمكن بيعه وشراؤه واقتناؤه. للحصول على الفريضة الشرعية، اتبع الخطوات التالية:

- الدخول على موقع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف www.moj.gov.bh ومن ثم اضغط على رابط (الاستمارات) وقم بحفظ استمارة (طلب فريضة شرعية) على جهازك الشخصي، قُم بطباعة الاستمارة وتعبئة البيانات اللازمة وفق الاستمارة، ومن ثم قم بإرسالها إلى البريد الإلكتروني (sr@moj.gov.bh) مع إرفاق المستندات التالية:
- قُم بطباعة الاستمارة وتعبئة البيانات اللازمة وفق الاستمارة، ومن ثم قم بإرسالها إلى البريد الإلكتروني (sr@moj.gov.bh) مع إرفاق المستندات التالية:

- صورة شهادة الوفاة
- بطاقة هوية أو جواز سفر الورثة
- نسخة من وصية المتوفى بشرط أن تكون الوصية رسمية مصدّقة في المحكمة الشرعية قبل وفاته

3. رابط استمارة الفريضة الشرعية

■ إذا كان ضمن الورثة من لم يبلغوا 21 سنة أو صادرٌ بحقهم أحكامٌ بالحجر أو يقومون بتنفيذ أحكام جنائية بالسجن:

- عليك بإبلاغ إدارة شؤون القاصرين بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، لفتح ملف التركة عبر إرسال استمارة فتح ملف التركة والمستندات المذكورة بالاستمارة إلى البريد الإلكتروني (minors.info@moj.gov.bh) أو التواصل على مركز الاتصال على هاتف رقم 17513513.

2. رابط استمارة فتح ملف التركة

■ تعيين وكيل للورثة

بعد حصر الورث وتحديد ورثة المتوفى، يمكنك كوريث أو كورثة تعيين وكيل يدير ورث المتوفى وذلك من خلال زيارة أحد مكاتب التوثيق لإصدار التوكيل

■ إجراءات الديانات الأخرى

تتم الخدمة عن طريق رفع دعوى قضائية لاستكمال إجراءات تركة المتوفى (الإرث)

خامساً: اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات الحكومية

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

- خدمة طلبات صرف المعاش للمستحقين (وفاة صاحب المعاش – وفاة الموظف)
- 1. ملء استمارة طلب صرف المعاش للمستحقين من خلال [رابط استمارة طلب صرف المعاش للمستحقين](#)
- 2. يجب عليك تعبئة البيانات المطلوبة في الاستمارة
- 3. سيقوم موظف البحث الاجتماعي بمراجعة البيانات والمستندات المرفقة والتواصل معكم عند الحاجة لذلك.

■ المستندات المطلوبة:

1. شهادة الوفاة
2. الفريضة الشرعية
3. نُسخ من بطاقات الهوية للمستحقين والمتكفل بمصارف الجنازة
4. أرقام حسابات المستحقين والمتكفل بمصاريف الجنازة
5. نسخة من بطاقة هوية المُستحق
6. نسخة من وثيقة الطلاق أو إثبات التعطّل

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

خدمة طلبات إدارة أموال القاصرين بعد استلام اشعار الوفاة من هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية تتولى ادارة شؤون القاصرين إجراءات فتح الملف والاستعلام لحصر أصول ومستحقات المتوفي .

1. يجب على الورثة أو وكيلهم في هذه الأثناء الحضور إلى مركز خدمة شؤون وأموال القاصرين القائم في مبنى وزارة العدل والشؤون الإسلامية "2" – المنطقة الدبلوماسية للبدأ بتقديم الطلبات حسب الرغبة
2. علماً بأنه يمكنك أثناء الحضور لمركز خدمة شؤون وأموال القاصرين أثناء الزيارة الأولى تقديم طلب " ربط القاصرين بالقائم على رعايتهم عبر الحكومة الإلكترونية" من خلال (ملء استمارة تقديم الطلب، شهادة الحضانة ان وجدت)، ليتسنى لك تقديم كافة الطلبات عبر البوابة الوطنية لمملكة البحرين [bahrain.bh](#)، عبر [خدمة تقديم طلبات إدارة أموال القاصرين](#).
3. يتوفر عبر البوابة الوطنية لمملكة البحرين دليل المستندات المطلوبة لكافة [الخدمات المقدمة عبر إدارتي شؤون وأموال القاصرين](#)

قنوات الاتصال والتواصل: تفضل بزيارة الموقع الرسمي [لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف](#).

خامساً: اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات الحكومية

هيئة الكهرباء والماء

■ فتح حساب للكهرباء والماء بعد وفاة صاحب الحساب:

بعد وفاة صاحب حساب الكهرباء والماء، يتعين على الورثة إما تغيير حساب الكهرباء والماء المسجل وفتح حساب جديد باسم أحد الورثة، أو غلق الحساب.

- لفتح حساب جديد باسم أحد الورثة، يمكنك اختيار أحد قنوات خدمة المشتركين المناسبة لك لتقديم الطلب:

1. موقع هيئة الكهرباء والماء: يمكن للمشارك التقديم عبر موقع هيئة الكهرباء والماء ضمن خدمة "[فتح حساب](#)".
2. البوابة الوطنية: التقديم من خلال البوابة الوطنية لمملكة البحرين bahrain.bh، عبر خدمة "الانتقال الى عنوان جديد" ضمن خدمات الكهرباء والماء.
3. مراكز خدمة المشتركين: يمكن للمشارك الحضور لأحد مراكز خدمة المشتركين والكائنة في مدينة زايد ومجمع السيف في المحرق، وذلك من خلال حجز موعد مسبق عبر نظام حجز المواعيد "سكيلاينو".
4. المركز الافتراضي: التقديم عبر المركز الافتراضي التابع للهيئة، وذلك من خلال حجز موعد مسبق عبر نظام حجز المواعيد "سكيلاينو" لتقديم الطلب، حيث سيقوم الموظف المختص بالتواصل مرثياً مع المشترك.
5. خدمة الزيارة المنزلية: توفر الهيئة خدمة الزيارة المنزلية لكبار السن وذوي الهمم عبر حجز موعد عن طريق التواصل مع مركز الاتصال التابع للهيئة 17515555، وسيقوم الفريق المختص بزيارة المشترك وإتمام الطلب للمزيد من التفاصيل حول قنوات تقديم الطلب، يمكن زيارة رابط "[قنوات خدمة المشتركين](#)".

المستندات المطلوبة:

- [اتفاقية إدارة الحساب](#) (لا ينطبق في حال تقديم الطلب عبر القنوات الإلكترونية)
- نسخة من بطاقة الهوية (من الجهتين) أو من بيانات بطاقة الهوية (للبحريني والمقيم)
- نسخة من جواز السفر (لغير المقيم)
- المستندات المطلوبة لإثبات صفة الورثة (أحد الخيارات التالية):
- توكيل موثق عن الورثة مرفق بنسخة من بطاقة هوية الوكيل عن الورثة
- نسخة من الفريضة الشرعية مرفقة برسالة تخويل موقعة من جميع الورثة و نسخ من بطاقات الهوية للورثة
- مستند رسمي لرقم حساب البنك الدولي IBAN أو التسجيل في خدمة الخصم المباشر عبر البطاقة الائتمانية

■ غلق حساب الكهرباء والماء للمتوفي:

1. يُمكنك تقديم طلب غلق حساب الكهرباء والماء، عبر المركز الافتراضي أو الحضور الشخصي لأحد مراكز خدمات المشتركين وذلك من خلال حجز موعد عبر نظام حجز المواعيد "سكيلاينو".
2. يجب دفع المتأخرات المستحقة إن وجدت

■ الدعم الحكومي لحسابات المتوفين: يتم رفع الدعم الحكومي لخدمتي الكهرباء والماء بصورة تلقائية بعد وفاة صاحب الحساب وذلك بناءً على آخر تحديث لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وتمنح الهيئة فترة تمتد حتى 3 أشهر لاسترجاع قيمة الدعم الحكومي بأثر رجعي للحسابات المدعومة، على أن يتم تغيير حساب الكهرباء والماء المسجل وفتح حساب جديد باسم الورثة خلال الفترة ذاتها.

خامساً: اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات الحكومية

وزارة الصناعة والتجارة

▪ نقل ملكية/إلغاء السجل التجاري لمالك المؤسسة الفردية المتوفى:

يجب تصحيح وضع المؤسسة الفردية في حال وفاة مالكيها، وذلك بنقل الملكية كمؤسسة إلى أحد الأشخاص أو تغيير شكلها القانوني من مؤسسة فردية إلى شركة.

أولاً: في حال الرغبة في إبقائها كمؤسسة فردية

عليك تقديم طلب "إدارة ممثل" عبر نظام التراخيص التجارية "سجلات" لإضافة الموكل كممثل في السجل التجاري للمؤسسة الفردية بموجب توكيل رسمي موثق أمام كاتب العدل، ويمكنك إجراء هذا الطلب عن طريق المفتاح الإلكتروني الخاص بالموكل أو عن طريق مكتب محترف وتزويده بتوكيل من الورثة لإدخال الطلب.

ثانياً: نقل ملكية السجل التجاري للمتوفى إلى أحد الورثة

يمكن التنازل عن ملكية المؤسسة لأحد الورثة وذلك من خلال تقديم طلب "نقل ملكية" السجل التجاري للمتوفى عبر نظام التراخيص التجارية "سجلات".

ثالثاً: تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة

في حال رغبة الورثة في تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة تجارية بين جميع الورثة أو جزء منهم أو لشركاء آخرين، فإنه يجب تقديم طلب "تغيير نوع الشركة" للسجل التجاري للمتوفى عبر نظام التراخيص التجارية "سجلات".

رابعاً: إلغاء السجل التجاري

يجب تقديم طلب "حذف فرع" عبر نظام التراخيص التجارية "سجلات".

خامساً: المستندات المطلوبة

- الفريضة الشرعية
- توكيل رسمي من الورثة
- توفير قرارٍ مُوقَّع من قبل الورثة بتحويل المؤسسة الفردية إلى شركة تجارية (فقط في حال طلب تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة تجارية)

في حال توفي أحد الشركاء الشركة:

أولاً: طلب تغيير شركاء:

يمكنك تقديم طلب "تغيير شركاء" وذلك لاستبدال اسم الشريك المتوفى بورثته أو بعضهم أو أشخاص آخرين عبر نظام التراخيص التجارية "سجلات".

ثانياً تصفية الشركة:

يمكنك تقديم طلب "تصفية" عبر نظام التراخيص التجارية "سجلات"، في حال رغبة الورثة في تصفية الشركة.

ثالثاً: نقل ملكية الشركة

لتحويل الشركة إلى مؤسسة فردية مملوكة لأحد الورثة أو لشخص آخر، يمكنك تقديم طلب "نقل ملكية" السجل التجاري للمتوفى.

رابعاً: المستندات المطلوبة

- الفريضة الشرعية
- محضر اجتماع الشركاء (للشركات ذات المسؤولية المحدودة / ولشركات التضامن والتوصية البسيطة على أن يتم تحويل الحصص خلال 15 يوماً من تاريخ الوفاة إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على استمرارها مع ورثة المتوفى) أو محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركات المساهمة.
- مسودة إقرار تنازل (في حال تم التنازل عن جزء أو كل الحصص/الأسهم الآيلة للورثة بالإرث)
- مسودة وثيقة التأسيس أو تعديل وثيقة التأسيس حسب الحالة (للشركات ذات المسؤولية المحدودة) / مسودة عقد التأسيس أو تعديل عقد التأسيس حسب الحالة (لشركات التضامن والتوصية البسيطة) / مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي أو مسودة تعديلهما عقد التأسيس والنظام الأساسي حسب الحالة (للشركات المساهمة)

الدليل الإرشادي بشأن إجراءات ما بعد الوفاة

خامساً: اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات الحكومية

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

■ تسجيل عقارات المُتوفّي باسم الورثة

1. تقديم "طلب تسجيل عقار" مع تقديم كافة المستندات المطلوبة عبر موقع جهاز المساحة والتسجيل العقاري من خلال خدمة طلب تسجيل عقار
2. المستندات المطلوبة: الوثيقة الأصلية للعقار / الفريضة الشرعية / نسخة من جوازات السفر لجميع الورثة غير البحرينيين

هيئة تنظيم سوق العمل

■ إلغاء تصريح العمل في حال وفاة صاحب العمل (العمالة المنزلية)

في حال وفاة صاحب العمل، يتعين على العامل المنزلي وصاحب العمل الجديد الراغب في إصدار تصريح عمل له اتخاذ الإجراءات التالية:

1. يمكن لصاحب العمل الجديد، سواء كان أحد الورثة أو لا، التوجه إلى أحد فروع هيئة تنظيم سوق العمل لإلغاء تصريح العمل الحالي، وذلك بحضور العامل المنزلي وذلك لأخذ موافقته كتابياً.
 2. بعد إتمام عملية الإلغاء، يمكن التقديم على تصريح عمل جديد للعامل المنزلي.
 3. في حال رفض العامل المنزلي الانتقال إلى صاحب العمل الجديد، يحق له:
 - الانتقال إلى صاحب عمل آخر، أو
 - مغادرة مملكة البحرين بعد إلغاء التصريح، إذا لم يكن راغباً في الانتقال.
- المستندات المطلوبة: نسخة من شهادة الوفاة (إن وجد)، استمارة طلب إصدار أو إلغاء تصريح عمل للعمالة المنزلية، نسخة من بطاقة الهوية لمقدم الطلب.

■ إلغاء تصريح العمل في حال وفاة صاحب العمل (سجل تجاري أو منشأة) تقوم هيئة تنظيم سوق العمل بإزالة بيانات الشخص المسؤول من نظام العمالة الوافدة بشكلٍ مباشرٍ فور استلامها تقرير الوفاة من قبل وزارة الصحة.

أولاً: الاحتفاظ بنفس رقم السجل التجاري أو المنشأة

1. إذا كان المُتوفّي يمتلك سجلاً تجارياً، يجب على الورثة اتباع إجراءات تعديل بيانات مالك السجل أو الشريك في وزارة الصناعة والتجارة عبر زيارة الوزارة أو أحد القنوات الإلكترونية المتاحة، أما إذا كان المُتوفّي يمتلك مُنشأةً مسجلة في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، فيجب التوجه إلى مركز خدمة العملاء التابع لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بمدينة عيسى لطلب تعديل الشخص المسؤول عن المنشأة.
2. بعد إجراء التعديلات اللازمة في وزارة الصناعة والتجارة أو هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وبصفتك الشخص المسؤول عن السجل التجاري أو المنشأة؛ توجه إلى مركز خدمة العملاء بأحد فروع هيئة تنظيم سوق العمل لتعديل بيانات الشخص المسؤول في نظام العمالة الوافدة، دون أن يتطلب ذلك نقل العمالة الأجنبية
3. المستندات المطلوبة: استمارة التسجيل، ونسخة من بطاقة الهوية للشخص المسؤول، ونسخة من السجل التجاري (اختياري)؛ وفي حال وجود أكثر من شريك، رسالة موقعة من جميع الشركاء، ونسخة من الفريضة الشرعية، ونسخة من التوكيل المعتمد من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف


ثانياً: إصدار رقم سجل/ منشأة جديد

1. بصفتك أحد الورثة، يمكنك التقدم لطلب تسجيل سجل تجاري جديد او منشأة مسجلة في هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية وتكون أنت الشخص المسؤول.
2. ويُمكنك طلب تسجيل منشأة جديدة في نظام العمالة الوافدة من خلال زيارة أحد مراكز هيئة تنظيم سوق العمل أو عبر الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم سوق العمل من خلال خدمة تسجيل منشأة جديدة
3. كما يُمكنك إجراء خدمات ذات العلاقة بالعمالة الوافدة كنقل العمالة من منشأة المتوفي إلى المنشأة الجديدة، بعد تسجيل المنشأة في نظام العمالة الوافدة
4. المستندات المطلوبة: استمارة التسجيل، نسخة من الفريضة الشرعية، ونسخة من بطاقة الهوية للشخص المسؤول وتوكيل مُوثقٌ من جميع الورثة بتحويل أحد الأشخاص على منشأة صاحب العمل المُتوفّي

ملاحظة: في حال عدم تواصل الورثة مع الهيئة خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة،

- تقوم الهيئة بإلغاء تصاريح العمل بعد ارسال اشعار الى الورثة عن طريق البريد المسجل أو عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية، حسب البيانات المسجلة في نظام العمالة الوافدة.

Guidelines for Post-Death Procedures: for close relatives responsible for processing procedures with government entities



5) Necessary Procedures with Government Entities

Social Insurance Organization (SIO)

- **Request for Disbursement of Entitled Pension for the Deceased (Deceased Pensioner – Deceased Employee)**
 1. Fill in the pension request form through the [link to the pension fund form](#)
 2. You must fill in the required information in the form
 3. Proceed to the Social Research Unit at the Pensions and Benefits Directorate in SIO
 4. Follow the waiting instructions and approach the designated officer, bringing along the necessary documents to request the disbursement fund of the deceased
- **Required Documents:**
 1. Death Certificate
 2. Sharia Will
 3. A copy of the ID Card for the beneficiaries and the person responsible for the funeral expenses
 4. A copy of the (IBAN) for the beneficiaries and the person responsible for the funeral expenses
 5. A copy of the ID Card for the beneficiary
 6. A copy of the divorce certificate or proof of unemployment

Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqf (MOJ)

Requests for submitting applications for minor funds

1. After receiving the death notification from the Information and eGovernment Authority ; the Minors’ Affairs Directorate undertakes the procedures of opening the file and conducting inquiries to inventory the deceased’s assets and entitlement .
2. During this time, the heirs or their legal representative must visit the Minors’ Affairs and Funds Service Center located in MOJ– Diplomatic Area, Building 2 , to begin submitting requests as desired
3. Please note that during your first visit to the Minors’ Affairs and Funds Service Center, you can also submit a request to “link the minors with their guardian through the eGovernment portal” by filling out the application form and providing a custody certificate (if available). This will enable you to submit all future requests through the National Portal (bahrain.bh), by [submitting a Request for Minors’ Funds](#)
4. A guide to the required documents for all services provided by the Directorate of Minors’ Affairs and Funds is available on the National Portal (bahrain.bh)

Contact Channels: Please visit the official website of the [Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqf](#)

5) Necessary Procedures with Government Entities

Electricity and Water Authority (EWA)

Opening an Electricity and Water Account Following the Death of the Account Holder:

In the event of the account holder’s passing, the electricity and water account must either be changed to the name of an eligible heir or close the account.

Opening an Account Under an Heir’s Name

Heirs can request to open an account through one of the following customer service channels:

1. **EWA Website:** Submit your request directly via the Electricity and Water Authority’s official website by selecting the “Open Account” service.
2. **National Portal (bahrain.bh)** :Apply through the Kingdom of Bahrain’s National Portal by using the “Move-in Request” service, available under electricity and water services.
3. **Customer Service Centres:** Visit one of our service centres located in Zayed City or Seef Mall (Muharraq). Appointments must be booked in advance through the Skiplino appointment Application
4. **Virtual Service Centre:** Book an appointment via Skiplino to meet virtually with a service representative who will guide you through the process via video call
5. **Home Visit Service:** For senior citizens and individuals with special needs, EWA offers a home visit option. Call our Contact Centre at 17515555 to schedule a visit, and our team will assist you at your residence.

For more details on service channels, please visit our Customer Service Channels page.

Documents Required:

- Account Management Agreement (not applicable for online channels)
- ID card, copy of both sides, or ID card reading data (for citizens and residents)
- Passport copy (for non-residents)

Heir documentation requirements (one of the following):

- Copy of a notarised power of attorney on behalf of the heirs attached to an ID copy of the notarised person entrusted by the heirs
- Copy of the religious ordinance document attached to an authorization letter signed by all the heirs, with copies of the heirs’ ID cards
- Official IBAN document, or register for direct deduction agreement via credit card

Close the Account:

1. To close the account, heirs may submit a request through the Virtual Centre or visit a Customer Service Centre in person. In both cases, an appointment must be booked in advance via Skiplino
2. Any outstanding balance must be settled prior to submitting the request

Government Subsidy for the Accounts of the Deceased:

The authority grants a period of up to 3 months to recover the value of government subsidy retroactively for subsidized accounts. The account data must be updated within the same period. Government subsidy for electricity and water services is automatically lifted after the death of the account holder based on the latest update from the Information & eGovernment Authority.

With regards to the procedures for issuing a list of heirs for other religions, it is done by filing a court case.

5) Necessary Procedures with Government Entities

Ministry of Industry and Commerce (MoIC)

▪ **Transfer of ownership/cancellation of commercial registration for a deceased individual's establishment**

In the event of the death of the owner of the individual establishment, it is necessary to correct the status of the establishment by transferring its ownership to another individual or changing its legal form from an individual establishment to a company:

(1) Maintaining its legal form as an individual establishment

You must submit a request through the “Manage Representatives” service on the commercial licensing portal "Sijilat" to add the representative for the commercial registration of the individual establishment under a notarized power of attorney. You can submit this request through the electronic key of the representative or through a professional office provided with a power of attorney from the heirs to submit the request.

(2) Transferring of ownership of the CR of the deceased to one of the heirs

The establishment's ownership can be transferred to one of the heirs by submitting a request through the "Transfer Ownership” service on the commercial licensing portal "Sijilat".

(3) Converting the legal form from an individual establishment into a company

If the heirs wish to convert the legal form of the deceased company from an individual establishment into a “company” among all the heirs or some of them or other partners, a request for "Change Company Type” of the CR must be submitted through the commercial licensing system "Sijilat".

(4) Deletion of CR

A request for "Delete Commercial Registration Branch" must be submitted through the commercial licensing system "Sijilat".

(5) Required Documents

- Sharia Will
- Official power of attorney from the heirs
- A signed decision by the heirs to convert the individual establishment into a commercial company (only in case of a request to convert the individual establishment into a commercial company)

In the event of the death of one of the partners of the company:

(1) Request for changing partners

You can submit a request to change the partners through the “Manage Partners” service on the “Sijilat” portal to replace the name of the deceased partner with his heirs or some of them or other individuals.

(2) Liquidation of the company

If the heirs wish to liquidate the company, you can submit a request through the “Manage Liquidation” service on “Sijilat” portal.

(3) Transfer of company ownership

To transfer the company to an individual establishment owned by one of the heirs or another person, you can submit a request through the "Transfer Ownership” service on the commercial licensing portal "Sijilat.”

(4) Required Documents

- Sharia Will
- Partners' meeting minutes (for limited liability companies / and for partnership and simple recommendation companies, it should be noted that the shares should be transferred within 15 days from the date of death unless the company's founding contract states otherwise with the deceased's heirs) or minutes of the extraordinary general assembly meeting for joint-stock companies
- Draft waiver declaration (in case of waiving part or all of the shares held by the heirs)
- Draft memorandum of association or amendment of the memorandum of association as appropriate (for limited liability companies) / draft articles of association or amendment of the articles of association as appropriate (for partnership and simple recommendation companies) / draft articles of association and bylaws or draft amendment of the articles of association and bylaws as appropriate (for joint-stock companies)

5) Necessary Procedures with Government Entities

Survey and Land Registration Bureau (SLRB)

- **Registering the deceased's properties in the name of the heirs**
 1. Submit the application with all documents via the Survey and Land Registration Bureau's website through [the property registration service](#)
 2. Required documents : original title deed / Sharia Will / Passports for all non-Bahraini heirs

Labour Market Regulatory Authority (LMRA)

- **Cancellation of the Work Permit in Case of Employer’s Death (Domestic Workers)**

In the event of the employer’s death, the domestic worker and the new employer wishing to issue a work permit for the worker must follow the below procedures:

 1. The new employer, whether one of the heirs or not, may visit one of the Labour Market Regulatory Authority (LMRA) branches to cancel the current work permit, in the presence of the domestic worker, in order to obtain their written consent.
 2. After completing the cancellation process, a new work permit can be applied for the domestic worker.
 3. If the domestic worker refuses to transfer to the new employer, they have the right to:
 - Transfer to another employer, or
 - Leave the Kingdom of Bahrain after the permit is canceled, if they do not wish to transfer.

Required documents: A copy of the death certificate(if applicable), work permit issuance or cancellation application form for domestic workers, and a copy of the applicant’s ID card.
- **Canceling Work Permit in the event of the employer’s death (for an active registration or establishment):** LMRA directly removes the responsible person’s data from the expatriate workforce system upon receiving the death report from the MOH.

- (1) Retaining the same CR or Establishment Number**
 1. If the deceased owns a CR, the heirs must update the ownership details at the MOIC, by visiting the ministry or using one of the available electronic channels. However, if the deceased owns an establishment registered in IGA, then the heirs should go to the customer service centre affiliated with IGA in Isa Town to request the modification of the responsible person for the establishment
 2. After making the necessary amendments at the MOIC or the IGA, as the responsible person for the commercial registration or the establishment, must visit to a customer service centre at one of the branches of the LMRA to amend the data of the responsible person in the EMS. This does not require the transfer of employees.
 3. Required documents: Registration form, copy of the ID card of the responsible person, copy of the CR (optional), in case of multiple partners, a signed letter from all partners, copy of the Sharia Will, copy of the power of attorney certified by the MOJ
- (2) New CR/ Establishment Registration**
 1. As an heir, you may apply to register a new commercial registration (CR) or a new establishment with the IGA, and you will be the responsible person.
 2. You can request the registration of a new establishment in Expatriate Management System by visiting one of the branches of the LMRA or by electronically registering the establishments on the website of the labour Market Regulatory Authority. [Link to the new establishment registration service.](#)
 3. After registering the establishment in the Expatriate Management System, services related to foreign workers can be provided, such as transferring the worker from the deceased's establishment to the new establishment
 4. Documents required to amend the data of the responsible person in the Expatriate Management System: a copy of the Registration Form, Shaira Will, a copy of the ID card of the responsible person, a notarized power of attorney from all heirs authorizing a person to represent the deceased's employer

Note: If the heirs do not communicate with the Authority within 6 months from the date of death, the Authority will cancel the work permits after sending a notification to the heirs by registered mail or email and text messages according to the data registered in the Expatriate Management System.